



24 أوت 2016

الدارة العامة للمداخيل والتفريع المالي
D.G.E.L.F.
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2476

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 4 أوت 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تبعا لإصدار الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 والذي ضبط حدود المنطقة البلدية بالدهماني لتشمل كامل تراب المعتمدية قامت شركة في إطار استغلالها لمصنع للمياه المعدنية بتركيز آبار عميقة وأنابيب نقل مياه بالمنطقة البلدية بـ وطلبتم مدمكم بتوضيحات حول إمكانية مطابفة البلدية المذكورة بمنابها من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وطريقة احتساب الحد الأدنى للمعلوم المذكور.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يحتسب المعلوم على المؤسسات على أساس 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع الميني والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 كما يلي:

صنف	العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)			
		نسبة	نسبة	نسبة	نسبة
		14%	12%	10%	8%
الصنف 1	- عقار معد لإستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	1,425	1,220	1,020	0,815
الصنف 2	- عقار ذو مئانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	0,975	0,835	0,700	0,560
الصنف 3	- عقار مئين معد لتعاطي نشاط صناعي	1,200	1,030	0,860	0,685
الصنف 4	- عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	1,575	1,350	1,125	0,900

موقع الويب : www.inmpots.finances.gov.tn
Site web

الفاكس : 71.790.550
Fax

الهاتف : 71.790.504
Tél

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljajziri 1002 Tunis

مرفأ

وبالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يوزع المعلوم على المؤسسات على أساس المساحة المغطاة لكل فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية بالمقارنة مع المساحة الجملية ولا يمكن أن يقل مناب كل جماعة محلية عن الحد الأدنى المشار إليه أعلاه

هذا وفي صورة استغلال المؤسسات المذكورة في إطار نشاطها لعقارات غير مغطاة أو غير مبنية علاوة على العقارات المبنية فإن المعلوم على المؤسسات يوزع وفقا للمقاييس التي يضبطها الأمر عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 وذلك برصد نسبة 30% من مبلغ المعلوم توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة.

من جهة أخرى، وإذا لم تقم المؤسسة بالتصريح بمساحة العقارات غير المغطاة أو غير المبنية المستغلة في إطار نشاطها التي تمكن القابض من توزيع المعلوم تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف خطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل عقار غير مصرح به.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار استغلال شركة لعقارات غير مبنية بالمنطقة البلدية بالدهماني في إطار نشاطها فإنه يمكنكم المطالبة بمنابكم من المعلوم على المؤسسات وفقا للمقاييس المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير
للدراسات والتشريع الجهاني

الإمضاء: سهام بوشديري نهمية